[44] وقال " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا ا والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون " (1. فلا ينبغي تزيين متاعه، بأن يري جيده ويكتم رديه، ولقوله تعالى " وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة " (2 فالغلول الخيانة، لانه يجري في الملك على خفى من غير الوجه الذي يحل، كالغلل وهو دخول الماء في خلل الشجر. وانما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لانه يجري إليها بسهولة، لانها مع عقد الامانة. وقال النبي عليه السلام حين مر على رجل يبيع التمر وكان يخلط الردئ بالجيد: من غشنا فليس منا (3. ولا يجوز أن يشوب اللبن بالماء، لان العيب لا يتبين فيه. وعن اسحاق: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوبا، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ؟ قال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه، ان ا عزوجل يقول " انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا " (4، وان كان ما عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده الا باعلامه ذلك (5. وكذلك من باع لغيره شيئا فلا يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته.

_____ 1) سورة الانفال: 27. 2) سورة آل عمران: 161. 3) انظر وسائل الشيعة 12 / 208 - 211 ففيه أحاديث بهذا المضمون لا بهذا اللفظ. 4) سورة الاحزاب: 72. 5) تهذيب الاحكام 6 / 352 مع اختلاف يسير. *
